وحكمه التوقف فيه قال تعالى فتبينوا وقسم ترجح احد احتماليه
وهو الصدق على الاخر وهو الكذب كخبر العدل المستجمع
شرائط الرواية وحكم العمل به لا على اعتقاد بحقيته والمقصود
هذا النوع ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرق السماع وذلك
اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاستماع وهو
اربعة اقسام قسمان حقيقة احدهما احق وقسمان عزيمة لهما
شبهة بالرخصة فالاولان بان يقرأ على المحدث من كتاب او حفظ
وهو يسمع ثم يقول اهو كما قرأته عليك فيقول نعم او يقرأ على المحدث
من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم يقول اهو كما قرأته عليك فيقول
نعم او يقرأ المحدث عليك وانت تسمع فعن المحدثين الثاني
اولى وعن الامام الاول او اي والاخران بان يكتب المحدث اليك
كتابا على رسم الكتب من العنوان وغيره وذكر فيه حدثني
فلان عن فلان الى اخره بان قال عن النبي عليه السلام وبلغ
متن الحديث ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به
عني كذا الاستاد فهذا الكتاب من الغايب كالخطاب وكذلك
الرسالة على هذا الوجه بان يرسل اليه رسولا ان فلانا اخبره
الخ فيكون بان جميتي اذا ثبتا بالحجة اي بالبينة الى الرسول
فلان او كتابه على ما عرف في كتاب القاضي او يكون رخصة
وهو بالاستماع فيه اصلا كالاجازة بان يقول اجزت لك
ان تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان او يجمع
سموعاتي والمقابلة بان يعطيه كتاب سماعه بيده ويقول

اجزت

اجزت لك ان تروي عني هذا وهي تاكيد للاجازة اذ لا تكفي
المناولة بدونها وتجوز الاجازة للمعدوم كما جزت لفلان
ولمن يولد له ما تناسلوا والمجاز له ان كان عالما به اي في
الكتاب تصح الاجازة والا يكن عالما به فلا تصح وتصح اجازة
المجاز له بان يقول اجزت لك مجازاتي والاحوط ان يقول
اخبرني واجازني لاحد شيخي لعدم السماع والثاني طرق
الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت الاستماع
الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب ولو بخط غيره
وفي التوضيح واما الكتابة فقد كانت رخصة انقلبت عزيمة
في هذا الزمان صيانة للعلم فان نظر فيه وتذكر ما كان
مسموعا له يكون حجة ويجعل له الرواية لان التذكر كالحفظ
والا يتذكر فلا عند ابي حنيفة وكذا القاضي والشاهد وقال
ابو يوسف في الاولين ومحمد في الثلاث يسيرا والثالث طرق
الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي المسموع على الوجه الذي
سمع بلفظه ومعناه كقوله عليه الصلاة والسلام نضر
الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها والرخصة
ان ينقله بمعناه لحديث اذا اصبتم المعنى فلا باس فان
كان الحديث محكما اي متضح المعنى بحيث لا يحتمل غيره اي
الا معنى واحدا يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر اي معرفة
في وجوه اللغة كنقل قعد الى جلس والاستطاعة الى القدرة
وان كان ظاهرا معلوما يحتمل غيره كعام يحتمل الخصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)